

الصعوبات القانونية والعملية في تطبيق المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني للعام 2014م

الإدارة العامة للشئون القانونية - رئاسة
قوات الشرطة- وزارة الداخلية السودانية

د. إيهاب عبد الحميد عبد العال عبد الغفار

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الصعوبات التي تواجه تطبيق المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014 م وبيان الممارسة العملية لمنفذي القانون , وتمثلت الأهمية في الخلط لدى منفذي القانون بين عناصر جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب البشر وجريمة التسلل الواردة في قانون الجوازات والهجرة السوداني لسنة 2015م , وقد انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والإحصائي وذلك بتحديد الأطر القانونية والدولية والوطنية لجريمة الاتجار بالبشر والآثار المترتبة علي هذه الصعوبات , توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن نص المادة (7) هو ذات النص القانوني الوارد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال لسنة 2000م وأبانت الدراسة عدم قدرة منفذي القانون التعرف علي ضحايا جريمة الاتجار بالبشر .توصي الدراسة بعدد من التوصيات أهمها ضرورة مراجعة صياغة نص المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014م , وتحديد إجراءات نظام التعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى إنشاء شعبة متخصصة بوحدة حماية الطفل والأسرة بالولايات الحدودية السودانية لمساعدة منفذي القانون في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .

Abstract

The study aimed to shed light on difficulties confronting application of Article (7) of Combating of Human Trafficking Act , and to explain the practical application by law enforcement officers .The importance of the research represented in confusion among law enforcement officers on elements of the crime of human trafficking, human smuggling and the crime of illegal entry in the Sudanese Passport & Immigration Act 2015.The study applied the descriptive , analytical and statistical methodology in order to determine the international and national legal frameworks of human trafficking crime and impacts resulting thereof .The researcher reached to the result that provisions of Article (7) of Combating of Human Trafficking Act ,2014 , are the same as enshrined in the UN Protocol to prevent , suppress and Punish Trafficking in

Persons , Especially Woman and Children , 2000, and that the law enforcement officers aren't capable in recognizing human trafficking victims . Among the most significant recommendations was redrafting of provisions of Article (7) of Combating of Human Trafficking Act , identifying procedures of recognizing victims of human trafficking as well as establishing a specialized department at Child & Family Protection Units all over the Sudanese states to assisting enforcement law in combating crime of human trafficking .

مقدمة:-

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تمس الجوانب الإنسانية والاجتماعية وكرامة الإنسان، وهي ظاهرة إجرامية ظلت تؤرق المجتمع الدولي بصفه عامة والمجتمع الوطني لكل دولة بصفه خاصة وذلك لازدياد عدد ضحايا هذه الجريمة وتطور أساليبها عبر شبكات منظمات إجرامية تعمل على إدارة هذا النشاط الإجرامي الخطير، كما تشكل تحدياً كبيراً لأجهزة إنفاذ القانون داخل الدول في مكافحة هذه الجريمة خاصة وأنها أصبحت مصدر دخل وعائد مادي كبير لمرتكبي هذه الجريمة.

وتتمثل خطورتها وصعوبة محاربتها بأنها جريمة وطنية يمكن أن تتوافر عناصرها داخل الدولة الواحدة وعابره للحدود الوطنية في دول أخرى مما أدى إلى ظهور تقسيمات متعارف عليها دولياً للدول التي يتوافر فيها هذا النشاط الإجرامي وهي (دولة المنشأ) Origin Country وهي الدولة التي يتواجد فيها المجني عليهم أو ضحايا جريمة الاتجار بالبشر و(دولة العبور) Transit Country وهي الدولة التي يتم عبور الضحايا من خلالها إلى (دولة المقصد) Destination Country حيث يتم استغلال هؤلاء الضحايا في أنشطة العمل القسري والسياحة الجنسية والاستغلال الجنسي والدعارة خاصة وأن هذه الجريمة تستهدف الأطفال والنساء وهي شرائح المجتمع الضعيفة. كما أن جريمة الاتجار بالبشر تشابه في كثير من عناصرها جريمة تهريب البشر والهجرة غير الشرعية مما جعل الكثير من مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر الإفلات من العقوبات المشددة المنصوص عليها في القوانين الوطنية لبلدان العالم وبصفة خاصة في القانون السوداني قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في العام 2014 م. محور هذه الدراسة الخلط في مفهوم الاتجار بالبشر من خلال العمل التطبيقي للعديد من المحاكم السودانية التي تعمل في كثير من الأحيان على تحويل بلاغات الاتجار بالبشر تحت المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر للعام 2014 م إلى بلاغات تحت المادة (29) من قانون الجوازات والهجرة السوداني العام 2015 م مما ساعد كثيراً في تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر في ظل غياب الردع القانوني اللازم الوارد في القانون المختص وفي ذات الوقت تحاكم ضحايا الاتجار بالبشر بتهمة التسلل رغم انهم مجني عليهم وضحايا لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر الجناة الحقيقيين .

الأطر القانونية الدولية والوطنية لتعريف جريمة الاتجار بالبشر وتحديد عناصرها

أصبحت جريمة الاتجار بالبشر تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية، تستغل ظروف معينة لضحايا هذه الجريمة استغلالاً جسدياً ونفسياً سواء كان ذلك داخل حدود الدولة أو خارج حدودها

الوطنية لبلدانهم، مما لفت أنظار الدول لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وسعت كل دولة بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على المحافظة على الحقوق والحريات العامة للأفراد بحسب الطبيعة البشرية، وما ورد في الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية التي اهتمت كثيراً بالبشرية وعدم المساس بكرامتهم وأرواحهم كما وردت في الاتفاقيات والقوانين الوطنية للدول مما دفع تلك الدول إلى التوافق والمصادقة عليها والتي حرمت العديد من الأفعال المنافية للطبيعة البشرية وأهمها الرق بإلغائه كأول خطوه في احترام الإنسان وصون كرامته.

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي:

بدأ المجتمع الدولي في محاربة الرق وإلغاء كل مظاهر العبودية منذ زمن بعيد بالمصادقة على اتفاقيات عديدة كان لها الأثر في الحد من ظاهرة الرق والعبودية إلا أن تطور الأساليب في ارتكاب الجريمة قد جاء بالصورة المستحدثة لجريمة الاتجار بالبشر والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس كرامة الإنسان وإنسانيته كبشر له كافة الحق في التمتع بالحقوق والحريات التي كفلتها له الأديان السماوية والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للدول. وسوف نستعرض العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها معظم الدول ومن بينها السودان على النحو التالي :

(1) الاتفاقية الخاصة بالرق للعام 1926م المعدلة بالبروتوكول الصادر في ديسمبر من العام 1953م :

ورد بهذه الاتفاقية في المادة (1) الفقرة (2) الأفعال التي ينطوي عليها تجارة الرقيق وهي:

- أسر شخص.
- أو احتجازه
- أو التخلي عنه للغير.

بشرط توافر القصد بتحويله إلى رقيق وهي أفعال التخلي ببعاً أو مبادلة أو نقلهم .

لذلك نجد أن المجتمع الدولي قد ذهب إلى عدم فرض العمل القسري أو عمل السخرة للمعاملات والتي هي في الغالب من الأفعال المكونة لتجارة الرقيق وقد شددت هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات صارمة على تلك الأفعال المكونة لتجارة الرقيق من ذات الاتفاقية⁽¹⁾. هذا يوضح مقصد المجتمع الدولي بضرورة محاربة ظاهرة الرق الذي حدد ركنها المادي بالأسر أو الحجز أو التخلي للغير على أن يتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي للتجار بممارسة هذه الأفعال من أجل الرق بهؤلاء الأشخاص المحتجزين حيث كان جل اهتمام المجتمع الدولي عند تبني هذه الاتفاقية هو تحريم ظاهرة الرق في صورته التقليدية باعتبارها ظاهرة بغیضة يجب على المجتمع الدولي القضاء عليها.

(2) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة في 1956م :

فسرت هذه الاتفاقية بعض الأفعال التي تنسب للأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وذلك بضرورة إبطال الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق⁽²⁾ وهجرها والتي لم يشملها تعريف الرق في الاتفاقية الخاصة

- بالرق الموقعة في العام 1926 م وقد فطن لها المجتمع الدولي باعتبارها تشكل إهداراً شديداً لأدمية الإنسان والعلاقات الإنسانية وهذه الأعراف هي:
- إيسار الدين: وهو ارتهان شخص مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه.
 - القنائة: يراد بذلك وضع شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على ارض شخص تابع له ضمانا لدين عليه .
 - الوعد بتزويج امرأة: وتزويجها فعلاً دون تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو الموصى عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر.
 - منح الزوج أو أسرته أو قبيلته: حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر .
 - إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر .
 - نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد حددت أفعال تتعلق بالأعراف والتقاليد التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة وتتوافر فيها عناصر الرق وتقع على الشخص الضعيف أو ذي منزلة مستضعفه وهي حالة من حالات الاتجار بالرق التي هدفت الاتفاقية إلى مكافحة هذه العادات والأعراف حفظاً على كرامة الإنسان والعلاقات الإنسانية وان المجتمع رأى من الواجب إبطال الرق وتجارة الرقيق للأعراف والممارسات الشبيهة بالرق .

(3) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ديسمبر 1949م:

تواص جهود المجتمع الدولي بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلاله في الدعارة التي تتنافى مع كرامة الشخص البشري وتعرض بشكل مباشر الفرد والأسرة والجماعة إلى أخطار كبيرة على المجتمعات الانسانية حيث وافق المجتمع الدولي على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص الصادرة في العام 1919 م (3) الأفعال التي تعتبر اتجاراً بالأشخاص (1) وهي:

- القوادة.
 - الإغواء
 - التضليل بقصد الدعارة
 - استغلال دعارة شخص آخر.
 - من يدبر منزلاً للدعارة .
 - تمويل بعلمه للدعارة.
 - المشاركة بعلمه في تمويل الدعارة.
 - إجارة مبنى أو مكان لاستغلال دعارة الغير.
- حددت الاتفاقية الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص وحظر استغلالهم في الدعارة من خلال الأفعال الواردة في المادتين (1) و (2) بل ذهبت إلى ابعده من ذلك واعتبرت أفعال التواطؤ العمدي في الأفعال التي أشرنا إليها آنفاً جريمة منفصلة لمنع الإفلات من العقوبة وأرست الاتفاقية مبدأ مهما وهو عدم الاعتداء برضا الشخص مع تزويد السلطات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات عن مرتكبي الجرائم وأوصافهم وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل و كذلك تقارير الشرطة والسجلات القضائية حتي تكون ذات فائدة في جهود الدول لمكافحة هذه الجرائم وإعادة تأمين ضحاياها (4) .

(4) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية في العام 2000م:-

ورد في هذا البروتوكول⁽⁴⁾ بأن يعتبر (الاتجار بالأشخاص) «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو أساءه استعمال السلطة أو أساءه حالة الكثير من استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.»

إذا نظرنا إلى صياغة تعريف الاتجار بالبشر فهذا البروتوكول نجده فضفاضا ومطولا يشمل أفعال هي في حد ذاتها تشكل جرائم ولعل نجد المبرر لذلك على اعتبار أن الصياغة لأي اتفاقية دولية أو بروتوكول يتطلب مراعاة العديد من النظم القانونية للدول واختلافها حتى تواءم وتوافق الصياغات في قوانينها الوطنية والتي تعتمد بشكل أساس علي دقة صياغة عناصر الجريمة في أركانها المعروفة في القانون (الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي) بحيث لا يكون هنالك أي لبس أو غموض ويسهل لمنفذي القانون تنفيذها مما يتوافق مع ما ورد في الاتفاقية بان علي الدول مراعاة المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني عند صياغة أي أحكام واردة في اتفاقية او بروتوكول وفي إطار تعريف جريمة الاتجار بالبشر نجد أن مكون الجريمة المادي (الفعل act) وهو تدبير أو الحصول علي الشخص أو الضحية ، والوسائل (means) وهي الوسيلة التي يتم بها السيطرة علي الشخص الضحية ، والغرض (purpose) وهو القصد لاستغلال الضحية استغلالا يعود بالربح على الجاني.

هذه العناصر تأخذ جانب حقوق الإنسان بضرورة المحافظة على كرامة الإنسان وحماية حقوق المرأة والطفل بعدم ارتكاب الأفعال الواردة في جريمة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال الصادرة في العام 2000 م بخلاف ما هو مطلوب في القانون الجنائي وقد شددت الاتفاقيات المتعلقة بتوفير الحماية لهذه الفئات بضرورة توقيع عقوبات مشددة على الجناة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.

ونجد أن ما هو مطلوب في القانون الجنائي الوطني أن تكون صياغة الفعل المجرم محددة بصورة واضحة وقاطعة من حيث ركنها المادي باعتباره يمثل وجهاً أو سلوكها لظاهر ملموس وركنها المعنوي ويعبر عن وجهها الداخلي أي القصد الجنائي⁽⁵⁾ وركنها الشرعي يعبر عن النص القانوني الذي يجرم الفعل مسبقا حتى لا يكون هناك لبس أو غموض في تحديد السلوك المادي المجرم سواء كان هذا الفعل المجرم امتناعا عن القيام بالفعل وقام به أو يجب القيام به ولم يفعل ذلك . وما اشرنا إليه من أركان عامة للجريمة مطلوبة حتى نصف الفعل بأنه جريمة ولكن معلوم لا بد أن تتوافر لكل جريمة أركان خاصة بها تميزها عن الجرائم الاخرى مثلا تختلف الأركان الخاصة في جريمة القتل عن الأركان الخاصة لجريمة السرقة .⁽⁶⁾

رغم ذلك نجد أن معظم الدول اعتمدت صياغة تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في قانونها الوطني بذات الشكل الوارد في البروتوكول وعلي سبيل المثال جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري (7) بينما نجد بعض الدول حاولت التوسع في جريمة الاتجار بالبشر كما هو الحال في قانون مكافحة

الاتجار بالبشر المصري رقم (10) لسنة 2010 م مما شكل صعوبات كثيرة عند التطبيق العملي بواسطة منفذي القانون لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

وفقاً لهذا التعريف الصور المكونة لجريمة الاتجار بالبشر هي:

الاتجار بالبشر:-

يشمل الاتجار بالجنس والعمل القسري وهي (وهو جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته حسب اتفاقية السخرة لسنة 1930م) والحركة والنقل على أن يمكن هدف المتجرين بالبشر استغلال ضحاياهم واستعبادهم ولا يعتد برضا الضحايا.

الاتجار بالجنس :-

الاشترك في فعل جنسي تجاري نتيجة استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو التزوير أو الإكراه أو إيوئه أو إغرائه أو استخدام ديون غير مشروعة يجبر بها الشخص الاستمرار في ممارسة البغاء يكون هذا الشخص ضحية الاتجار الجنسي .

الاتجار الجنسي للأطفال:-

وتظهر هذه الصورة في تجنيد الأطفال دون سن (18) وإغرائهم أو إيوائهم أو نقلهم أو تقديمهم أو رعايتهم وللاحتفاظ بهم للقيام بعمل جنسي تجاري وفي حالة الأطفال ليس هناك ضرورة لإثبات استخدام القوة أو الغش أو الإكراه لمحاكمة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر ولا يعتد بمبررات ثقافية ولا اجتماعية أو اقتصادية.(13).

الاتجار في العمالة :-

وهو السخرة أو العمل الجبري أو القسري للأشخاص باستخدام القوة أو التهديدات الجسدية وللإكراه النفسي أو إساءة استخدام الإجراءات القانونية لإجبار الشخص على العمل، في هذه الحالة يكون صاحب العمل من المتاجرين بالبشر ويكون الموظف ضحية للاتجار.

الاستعباد المنزلي :

وهو شكل من أشكال الاتجار بالبشر وذلك لتعرض الضحية لمعاملة قاسية بالذات النساء وبان لا يسمح لها بمغادرة المنزل ويدفع لها أجر أقل. وقد تتعرض النساء للعنف الجنسي دون توفير الحماية الكافية لهن .

العمل القسري للأطفال:-

يقصد به التسول القسري بأن يكون الطفل في عهدة فرد من غير أفراد الأسرة ويطلب منه أداء عمل يستفيد منه شخص ما خارج أسرة الطفل ولا يتوافر للطفل الخيار بالمغادرة وترك العمل حيث تتوافر جريمة الاتجار بالبشر ولا يعتد برضائه أو رضا وليه أو من يعوله.

التجنيد غير المشروع للأطفال الجنود أو استخدامهم :-

هنا الاستغلال الأطفال في التجنيد من جانب قوات مسلحة ليصبحوا مقاتلين أو يستخدموا للعمل حمالين أو طهارة أو خدماً أو جواسيس وقد نجد الفتيات الصغيرات يجبرن علي الزواج من قبل القادة والمقاتلين الذكور أو بتعرضهن للاعتداء الجنسي واستغلالهن جنسياً من قبل الجماعات المسلحة .

ولأغراض فهم ماورد من تعريف جريمة الاتجار بالبشر فلا بد من استعراض العديد من المصطلحات والمفاهيم التي وردت في الاتفاقية الدولية حيث نجد أن الحماية المطلوبة للطفل من الاستغلال سواء كان استغلالاً جنسياً أو انتهاكاً جنسياً باتخاذ الدول التدابير الملائمة الوطنية والإنسانية لمنع أي طفل وحمائته من أي ضغط على إرادته لتعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع أو استغلاله في الدعارة والممارسات الجنسية غير المشروعة أو الدعارة ولحفظ حقوق الطفل ورد صراحة عدم البيع والاتجار بالأطفال وذلك بمنع الاختطاف واختطاف الآخرين لحقوق الإنسان أكد على احترام كرامة الشخص وحظر كافة أشكال الاستغلال والاستعباد خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة ضروبه وان كان لم يرد الاتجار إلا انه يفهم من سياق النص⁽⁸⁾.

بينما نجد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في العام 2004م قد حظر الرق والاتجار بالأفراد ثم جاء بعدم الاتجار بالأفراد من أجل الدعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو استغلال الأطفال في التجنيد والذي نلاحظ أورد عبارة الاتجار صراحة ولكن لم يحدد الوسائل التي يتم بها وترك الأمر للدول الأطراف بان تحدد طبقاً لإجراءاتها الدستورية، أما البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة للعام 2003م فقد نص صراحة على منع الاتجار بالمرأة والتشديد ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

وإذا نظرنا إلى جريمة تهريب المهاجرين حتى نتمكن من فهم الركن المادي لها وتمييز بينها وبين الاتجار بالبشر والتي ورد تعريفها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة -عبر الوطنية الصادرة في نوفمبر من العام 2000م ويقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مالية أخرى. ونلاحظ أن الركن المادي في الجريمة (تهريب المهاجرين) إلى أن السلوك المادي المتمثل في القيام بإجراء غير مشروع لإدخال أحد المهاجرين إلى دولة أخرى بطريقة غير مشروعة مقابل الحصول على منفعة مالية سواء كان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي بسوء النية المثبتة لارتكاب هذا الفعل غير المشروع لذلك نجدها جريمة واضحة الأركان وان فعلها المادي المحقق لجريمة واحدة غير متعدد الأفعال خلاف ما هو موجود في تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

كما تتميز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين من خلال التعريف الذي اشرنا إليه آنفاً في العديد من الأشياء الواضحة ليس فيه خلط أو غموض حيث نجد أن:

1. جريمة الاتجار بالبشر متعدد الأفعال نقل أو إيواء أو استقبال بينما تهريب البشر هو فعل واحد النقل عبر الحدود بصورة غير شرعية أو غير قانونية.
2. جريمة الاتجار بالبشر تستخدم وسيلة التهديد باستخدام القوة أو أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال. بينما جريمة تهريب البشر وسيلتها رغبة الشخص المهاجر فقط لتهريبه خارج الحدود.
3. جريمة الاتجار بالبشر غرضها دائماً استغلال الضحايا بكافة أشكالها سوى في الدعارة أو الاستغلال الجنسي، السخرة، الاسترقاق، نزع الأعضاء وتستمر العلاقة بينما جريمة تهريب البشر غرضها منفعة شخصية تنتهي بوصولهم إلى وجهتهم دون استمرار العلاقة.
4. جريمة الاتجار بالبشر لا يتم الاعتداد بالرضا للضحايا حتى وان كانت هناك موافقة بينما جريمة

تهريب البشر يعدت بموافقة المهاجرين ويعلمون بمخاطر التهريب .
5. جريمة الاتجار بالبشر لها طابع وطني ودولي عابر الحدود بينما جريمة تهريب البشر طابعها دولي عابر للحدود الوطنية للدولة.

الاتفاقيات الإقليمية :-

تتمثل في الاتفاقيات التالية :

(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نوفمبر لسنة 1950م:-

(1- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان-2 لا يجوز ان يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخره.) (9) نشير أن هذه الاتفاقية قد منعت الاسترقاق وعمال السخرة والتي تعتبر إحدى الوسائل التي ترتكب بها جريمة الاتجار بالبشر بل ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم الصادر في قضية (RANTES V.CyPRUS AND RUSSIA -J unary 2010)

إلى ذكر كافة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي عرفت جريمة الاتجار بالبشر ولها علاقة بها مما يعني سارت في نفس درب الدول الأخرى في تحديد عناصر جريمة الاتجار بالبشر من خلال التعريف الوارد في هذه الاتفاقيات والتي اعتبرتها جريمة في غاية الخطورة على الإنسان (...The court emphasis the Serious nature of The allegation of trafficking of human being)

ورغم أن هذه المحكمة ذكرت ندرة في توافر أركان جريمة الاتجار بالبشر ولكن يبدو لي الندرة التي تشير إليها المحكمة بسبب ظروف معظم الدول بعدم الاعتراف بوجود هذه الجريمة وزيادة الإحصائيات لها التي قد تشكل ضغطاً دولياً عليها مما يستدعي إعادة النظر في الأفعال المكونة لهذه الجريمة وتحليل عناصرها بصورة دقيقة ومفصلة حتى يسهل التعرف عليها من قبل الأجهزة المنفذة للقانون داخل الدول وتلاحظ أن المجتمع الدولي قد تدرج في مكافحة الاتجار بالبشر وفي الغالب يرجع ذلك إلى تطور أساليب ووسائل وطرق ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الذي عمد إلى تجريم الاتجار بالأشخاص بتعريفها وتحديد عناصرها وأركانها كأى جريمة لها ركن مادي يتمثل في النشاط الإجرامي الظاهر الذي يقوم به مرتكبو هذه الجريمة وقد حدد الأفعال التي يستشف منها ارتكاب جريمة اتجار بالأشخاص وهي نقل أو إيواء الأشخاص أو استقبالهم وذلك بغرض استغلالهم وتحقيق عائد ربحي من وراء تلك الأفعال الإجرامية ، ويلاحظ إن المجتمع الدولي حدد وسائل يمكن من خلالها معرفة جريمة الاتجار بالبشر مثل وسيلة التهديد باستخدام القوة، الاختطاف، الاحتيا، استغلال النفوذ أو منح مزايا وعطايا بغرض استغلال الضحايا. وكما ورد أنفاً حددت الاتفاقية أن جميع الأفعال التي أشرنا إليها أن يكون هدفها وغرضها الاستغلال للضحايا سواء كان ذلك في العمل القسري أوالسخرة أوالاسترقاق أوأعمال الدعارة والصور الإباحية الجنسية والتي هي في الغالب تستغل فيها النساء والأطفال الشرائح الضعيفة في المجتمع ويسهل خداعهم والاحتيا عليهم وكل ذلك يدخل في الركن المادي للجريمة.

أما الركن المعنوي معروف أنه القصد الجنائي وذلك بذهاب نية الجاني إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بتوافر عنصري العلم والمعرفة ومعرفة ذلك من خلال الأساليب المتبعة المرتكب بها الجريمة ويستشف ذلك من الوقائع بالإضافة إلى الركن الشرعي الوارد في النصوص القانونية والتي أشرنا إليها أنفاً

عند استعراض تلك الاتفاقيات الدولية نلاحظ أن المجتمع الدولي قد اجتهد كثيراً لشرح جريمة الاتجار بالبشر وتحديد عناصرها وأركانها وقد حاول أن يحدد ركنها المادي في أكثر من اتفاقية سواء متعلقة بالمرأة أو الطفل أو خلافه فكل ذلك لترسيخ فهم جريمة الاتجار بالبشر وتحديد ركنها المادي بصورة لا غموض فيه.

(2) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 م :

صدر هذا الميثاق بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية (5427) المؤرخ في 15/سبتمبر/1997 م ثم جاءت النسخة الأحدث المعتمدة في القمة العربية السادسة عشرة في 23/مايو/2004 م وقد ورد به حظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صوره وتحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال أو استغلالهم في النزاعات المسلحة⁽¹⁰⁾ وهنا نجد أن المشرع العربي قد ركز على أفعال هي في حد ذاتها تشكل جرائم ولكن إذا ارتبط بها عامل الاتجار لأغراض ربحية وعابرة للحدود أو ترتكب بصورة منتظمة في شكل جماعات أو شبكات إجرامية داخل الدولة . يتوافر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً لتعريف جريمة الاتجار بالبشر الوارد في قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014 م حيث تتعدد الأفعال من الجاني مع توافر بقية أركان الجريمة.

(3) البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة لسنة 2003 م :

بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي اعتمده الجمعية العامة لرؤساء وحكومات الاتحاد الإفريقي وذلك أثناء انعقاد قمتها الثانية في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11/ يوليو / 2003 م حيث ورد في المادة (4 / 2 / ز) منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاينة مرتكبيه وحمايتهم من أي مخاطر وحظر استغلال المرأة أو تحقيرها وفقاً للمادة (3/3) من البروتوكول ورغم أن السودان غير مصادق على هذا البروتوكول ألا إننا نجد أن الركن المادي لجريمة الاتجار واضح في الاستغلال للمرأة إذا صاحب هذا الفعل النظرة الربحية والاستمرارية في استغلال المرأة . وفعل الاستغلال يمثل إحدى الوسائل التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014 م في المادة (1/7) وأن يكون الاستغلال لغرض غير مشروع مقابل تحقيق العائد المادي الربحي ويرتبط الاستغلال في الغالب بأن يكون من صاحب نفوذ أو من شخص تحت سيطرته أو استغلال لحالة الضعف الاقتصادي . ويثور التساؤل حول كيفية التفرقة بين ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال فقط أمام أجهزة منفذي القانون العاملين في العمل الميداني لمكافحة هذه الجرائم وللعاملين في السلطة القضائية والتمييز بين أركانها حتى يتم وضعها في قالب القانوني السليم .⁽¹¹⁾

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الوطني

اهتم السودان كأى دولة من دول العالم بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بإقرار مبادئ وأسس في الحقوق والحريات لكافة الأفراد في دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر في العام 2005م (الملغي) الوارد في الباب الثاني بعنوان وثيقة الحقوق المواد (من 27-50) وقد ورد فيها الحق في الحياة الكريمة (12) وحظر الرق والاتجار بالرق (المادة 30) وحماية حقوق المرأة والطفل (المادة 37) . ثم جاءت الوثيقة الدستورية الانتقالية بعد قيام ثورة ديسمبر 2018 والتي أطاحت بنظام الإنقاذ في ابريل 2019 م وإقرار الوثيقة الدستورية الانتقالية في اليوم السابع عشر من شهر أغسطس 2019 م والتي اعتبرت هذه

الوثيقة القانون الاعلي بالبلاد (المادة 3) وأقرت وثيقة الحقوق والحريات في الفصل الرابع عشر وحظرت الرق والاتجار بالبشر بجميع إشكاله والسخرة (المادة 47) وحماية حقوق المرأة الواردة في جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها السودان المادة (49) وكذلك تحمي حقوق الطفل التي وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية (المادة 50) . (13).

ولكن مع تطور أساليب ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ووقوع كثير من الضحايا لهذه الجريمة دون ردع للفاعلين الأصليين لمرتكبي هذه الجريمة و خاصة أن المجتمع الدولي قد صنفها من الجرائم الخطيرة والمنظمة العابرة للحدود رأي المشرع السوداني أن هنالك ضرورة لإصدار قانون خاص يعمل علي مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقد صدر في يناير من العام 2014م .

وأهم ملامح هذا القانون يتمثل في تعريف لجريمة الاتجار بالبشر أي الأفعال الواردة بالمادة (7) من ذات القانون وهي محل دراستنا سوف نستعرضها لاحقاً وكذلك قد عرف الضحية بأنه الشخص الطبيعي الذي يتعرض لأي ضرر مادي أو معنوي نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وهذا التعريف قد يختلط مع مفهوم ضحية تهريب البشر والتي تتشابه كثيراً مع ضحية الاتجار بالبشر مع مادة التسلل الواردة في قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 2015 م ورد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014 م تعريف الاتجار بالبشر (يُقصد به أي من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب أحكام المادة (7) من هذا القانون) (14) هي محور هذه الدراسة والتي جاء نصها كالآتي:

(1/يعد مرتكب جريمة الاتجار بالبشر كل من يقوم باستدراج شخص طبيعي أو نقله أو اختطافه أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله أو احتجازه أو تجهيزه ، وذلك بقصد استغلاله أو استخدامه في أعمال غير مشروعة أو أفعال من شأنها إهانة كرامته أو تحقيق أهداف غير مشروعة مقابل أي من الآتي:-

أ. عائد مادي أو وعد به.

ب. كسب معنوي أو وعد به.

ج. منح أي نوع من المزايا.

2/ تعتبر الأفعال المذكورة في البند (1) اتجاراً بالبشر إذا تمت عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها أو أي من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو النُفوذ أو استغلال حالة ضعف أو حاجة منح مبالغ مالية أو مزايا أو وعد بها وذلك للحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه)

هناك ملاحظات على نص المادة (7) و التي أشرنا إليها آنفاً وهي :-

1/المشرع السوداني قام بنقل تعريف جريمة الاتجار بالبشر الواردة في نص اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال (بارليمو2000م) دون ضبط الصياغة بصورة ملائمة كما في القانون الوطني .

2/ هُنَاكَ تكرار في الأفعال الواردة في الفقرة (1) مع الفقرة (2) من ذات المادة (7) الاختطاف بينما وردت الفقرة (2) ذات الفعل الاختطاف مما خلق ربكة في فهم أيهما المقصود في توافر الركن المادي.

3/ هنالك خلط بين عناصر جريمة الاتجار بالبشر والوسائل المستخدمة لارتكابها ويظهر ذلك في الفقرة (أ)

حيثُ ورد اختطاف باعتباره وسيلة بينما الفعل المقصود في جريمة اتجار البشر هو الاستقطاب أو الإيواء أو النقل أما الاختطاف الذي يعتبر وسيلة للضغط علي إرادة المجني عليهم أو ضحايا جريمة الاتجار بالبشر لتنفيذ إرادة الجاني واستغلاله. للمجني عليه.

4/ ترتيب الفقرات (1) و(2) في تقديري تحتاج إلى إعادة نظر حتى تستقيم المادة ويفهم المقصود من تعريف جريمة الاتجار بالبشر بصورة واضحة.

5/ معظم الأفعال المُشار إليها في تعريف جريمة الاتجار بالبشر هي أفعال مجرمة في القانون الجنائي السوداني للعام 1991م لذلك كان علي المشرع تفصيل هذه الأفعال بصورة واضحة لإظهار الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر بصورة واضحة لا غموض فيه وتفادي الخلط لهذه الأفعال المجرمة في القانون الجنائي.

لذلك أن غموض صياغة المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في العام 2014م قد شكل صعوبات كثيرة وتعقيدات على مستوى التطبيق العملي لمنفذي القانون بالسودان ونتيجة ذلك أن في كثير من الأحيان أن بلاغات الاتجار بالبشر قد قامت المحاكم بتحويلها إلى جريمة التسلل الواردة في المادة (29) من قانون الجوازات والهجرة للعام 2015م.

مثال لذلك حالة الولاية الشمالية والتي تعتبر معبراً لضحايا جريمة الاتجار بالبشر لجوارها للحدود الشمالية للسودان باعتبارها ولاية عبور بحكم إنها حدودية مع العديد من الدول فإن الممارسة العملية بها وفق إحصائية الأقسام الجنائية بأنه في العام (2014م) بلغ عدد البلاغات المفتوحة (19) تمت محاكمة (2) بالسجن لمدة ثلاث سنوات تحت المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر للعام 2014م وتم شطب (17) بلاغا وفي العام (2015م) بلغ عدد البلاغات (36) بلاغا تم شطبها أمام المحاكم بموجب المادة (141) (1) من قانون الإجراءات الجنائية للعام 1991م وفي العام (2016م) خلت سجلات الشرطة من فتح بلاغات تحت المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر للعام 2014م (15) .

إن كثيراً من بلاغات الاتجار بالبشر تم تحويلها إلى جريمة التسلل الواردة في المادة (29) من قانون الجوازات والهجرة للعام 2015 وذلك من خلال الممارسة العملية لتطبيق تعريف جريمة الاتجار بالبشر ويلاحظ ذلك من خلال الإحصائيات الواردة في التقارير الجنائية السنوية للأعوام منذ صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012م لذلك فإن صياغة المادة (7) المرتكبة لمنفذي القانون التي أشرنا إليها آنفاً أدت إلى الهروب من تطبيق المادة (7) اتجار البشر الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة هذا النص القانوني الوارد في المادة (7) ووضع تعريفات مُفصلة لعناصر وأركان جريمة الاتجار بالبشر مستحبة الأفعال الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي وتطويع هذا النص ليكون متلائماً مع القانون الوطني السوداني حتى يزول الغموض ويسهل للأجهزة المنفذة للقانون فهم جريمة الاتجار بالبشر وتفعيلها في الممارسة العملية ونتيجة ذلك ورد في تقرير الولايات المتحدة الأمريكية للعام (16) الذي يصدر تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في دول العالم ومن بينها دولة السودان والذي تم وضعه في التصنيف (Tier 3) حيث التقرير أورد عدة ملاحظات عن حالة الاتجار بالبشر في السودان وتمثلت في الآتي:

أولاً: أن الحكومة لم تورد تفاصيل لطبيعة الجرائم التي تم التحري فيها.

ثانياً: احتمال أن هذه الجرائم التي تم التحري فيها تشمل جريمة تهريب البشر.

ثالثاً: الإدانات التي ذكرت في التقرير (129) مداناً تحاكموا ما بين (5-10) سنوات سجن غير واضح أن كان

المدانون أدنونا تحت قانون مكافحة الاتجار للعام 2014م.
رابعاً: بعض مرتكبي جريمة الاتجار تمت إدانتهم تحت قانون الجوازات والهجرة وبالتالي غير واضح إذا كانت العقوبة إدانة ضحايا الاتجار بالبشر .
خامساً: غير مثبت في تقارير الضباط والسلطات المحلية في شرق السودان بأن هناك متواطئين أو مدانين في جريمة الاتجار بالبشر.
سادساً: الحكومة لها جهود ضعيفة في تعريف ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وذلك راجع إلى عدم وجود إجراءات منتظمة للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر (did not have systematic
... Procedure to identify trafficking victims)
سابعاً: عدم وجود ميزانية تشغيلية لتغذية الخطة التنفيذية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان للعام (2016م-2017م)

في تقديري هذه الملاحظات موضوعية في ظل الغموض وعدم فهم الأجهزة المنفذة للقانون لطبيعة هذه الجريمة والجهود التي يفترض أن تبذل من أجهزة الحكومة والمنظمات الوطنية العاملة في هذا المجال. خاصة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تفترض أن تبادر بمثل هذه المعضلات لإيجاد الحل المناسب لها ورغم ذلك نجد أن هناك جهوداً مقدره وإيجابية وذلك لرصد هذه الجريمة بمحاولة قيام الإدارة العامة للمباحث والتحقيقات الجنائية بإصدار استمارة لرصد بلاغات الاتجار بالبشر وتدوين عدد المتهمين وعدد الضحايا والتصرفات في هذه البلاغات سواء بالادانه أو البراءة تضمن في تقاريرها السنوية على أن يكون ذلك وفق إحصائيات حقيقية يتم رصدها على مدار العام .

الصعوبات التي تواجه منفذي القانون في تطبيق المادة (7) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وأثرها
(كتابة العناوين الرئيسية بخط يختلف عن خط البحث) تعديل

تلاحظ أن معظم الدول قد اتخذت نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاكمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية (بارليمو 2000م) ووضعت في قوانينها الداخلية دون معالجة النص بصياغة قانونية منضبطة وطنية تتماشى مع النظام القانوني الداخلي ، ومن بين تلك الدول السودان في قانونها الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر في العام 2014م لذلك ظهرت أثناء الممارسة العملية عبر أجهزة إنفاذ القانون العديد من الصعوبات وأثرها في الممارسة العملية . نتناول هذه الصعوبات علي النحو التالي

الصعوبة الأولى: (تعديل اولي أولاً: صياغة المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في العام 2014م:-)

صياغة المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في العام 2014م:-

صياغة النص القانوني بصفه عامة له أهمية في علاج أي ظاهره في المجتمع رأى المشرع ضرورة معالجتها بوضعها في إطار قانوني وتم من خلاله إيضاح الغرض من النص القانوني وما ذهبت إليه إدارة المشرع، لذلك من متطلبات الصياغة الجيدة للنص القانوني لا بد من يكون بالدقة والوضوح اللازمين (17) حتى يتحقق الغرض الذي من أجله تمت صياغة النص القانوني وحتى يسهل تطبيقه أثناء الممارسة العملية بواسطة الأشخاص المناط بهم إنفاذ القانون في الدولة.

لذلك نجد أن لا إلزام للنص القانوني الدولي سواء عبر الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة مباشرة إلا بعد إحالته إلى القواعد القانونية الداخلية وذلك بعد اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة داخل الدولة (18).

نعلم أن الصياغة القانونية للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية تكون بعبارات فضفاضة حتى تتاح لكل دولة يصاغ قانونها الوطني بما يلائم ونظامها القانوني المعمول به داخل الدولة وفيما يلي هذه الدراسة حول المادة (7) التي ذكرنا نصها القانوني في المحور الأول باعتباره يمثل القانون الساري للسودان في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بأنه سار على ذات درب معظم الدول بأخذ النص القانوني الدولي لتعريف جريمة الاتجار بالبشر وإدخاله في نظامه القانوني دون معالجة النص ومواءمته بصياغة قانونية وطنية حتى يسهل على الأجهزة المنفذة للقانون تنفيذه وتطبيقه دون تعقيدات كما أشرنا في المحور الأول بالتفصيل وذكرنا المآخذ على هذا النص.

الصعوبة الثانية (ثانياً: طبيعة جريمة الاتجار بالبشر):

طبيعة جريمة الاتجار بالبشر:-

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة في القوانين السودانية، ومعروف أن طبيعة هذه الجريمة بأنها جريمة ذات طابع دولي وطني لذلك مصنفة وفق الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدولة (مرجع) بإمكانية توافر عناصر وأركان هذه الجريمة على المستوى الوطني داخل الدولة وعلى المستوى الدولي عابر للحدود الوطنية، هذه الطبيعة القانونية الثنائية خلقت ربكة وعدم فهم للطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر لدى معظم منفذي القانون بالسودان وهذا ما ورد في أحد التقارير الموجزة عن معالجة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالبشر بشرق إفريقيا التي قدمت ورشة عمل في السودان عام 2016م والتي أوردت

(... the police and judiciary have limited knowledge of the new legislation)

وذلك نتيجة التقييم غير الدقيق لجريمة الاتجار بالبشر وصُدور القرارات القضائية لمعظم بلاغات الاتجار بالبشر بتحويلها إلى جريمة التسلل الواردة في قانون الجوازات والهجرة للعام 1994م .
الصعوبة الثالثة (ثالثاً: تمييز ضحايا جريمة الاتجار بالبشر):-

تمييز ضحايا جريمة الاتجار بالبشر:-

التمييز مابين ضحايا جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى المشابهة لها في أركانها وعناصرها في ظل القانون الوطني السوداني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر يشكل صُعوبة كبيرة في الممارسة العملية من قبل مُنفذي القانون وذلك لقلّة الخبرات المتراكمة في التعامل مع ضحايا هذه الجريمة مقارنة ببقية ضحايا الجرائم الأخرى وعدم وجود كادر مؤهل متخصص من منسوبي أجهزة إنفاذ القانون للتحري في الحالات والقضايا التي يشته فيها الاتجار بالبشر.

لذلك لمعالجة هذا الأمر لا بد من وضع موجّهات وأسس ومبادئ واضحة داخل القانون الوطني السوداني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر يستطيع من خلالها مُنفذو القانون من التمييز بين ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وضحايا الجرائم الأخرى، خاصة وأن القانون الوطني لجريمة الاتجار بالبشر أشار في المادة (24) إلى مبدأ عدم الاعتداد برضا الضحية وهو مبدأ دولي معروف عند التعامل مع ضحايا جريمة الاتجار

بالبشر وهذا يعتبر من الموجهات المهمة في تمييز ضحايا الاتجار بالبشر لذلك نرى أن كيفية القيام بالتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر تحتاج إلى توضيحات عملية وتدريبية لأجهزة إنفاذ القانون حتى يتم من خلالها تفعيل المادة (7) من قانون مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بعد تعديلها ووضعها في صياغة قانونية وطنية واضحة دون لبس أو غموض.

ترتب على الصعوبات التي اشرنا إليها بهذه الدراسة بان تكون هناك آثار سلبية تنعكس على أداء أجهزة إنفاذ القانون في تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر 2014م في ظل الصعوبات التي صاحبت فهم التعريف الوارد في المادة (7) والتطبيقات العملية لها و تتمثل هذه الآثار في الآتي:-

الأثر الأول تعديل الـ (1) تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر:

تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر:

نتج من عدم تفعيل قانون محاكمة الاتجار بالبشر السوداني للغموض في فهم هذه الجريمة إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر وتعددت الوسائل والأشكال المستخدمة فيها ويلاحظ ذلك في الضبط لأعداد كبيرة من ضحايا هذه الجريمة السابقة رغم تعامل الأجهزة المنفذة للقانون لها باعتباره تسلل إلا أن واقع الحال يلغي بظلاله إلى توافر أركان جريمة الاتجار بالبشر خاصة وان السودان لديه حدود مفتوحة على دول الجوار التي تعاني من مشاكل كثيرة مما يسهل عملية تدفق الأشخاص خاصة النساء والأطفال وتنشط عمليات الاتجار عند الحدود باستقبال الضحايا والعمل على إيوائهم وتسهيل كثير من الصعوبات لاستغلالهم. الخلط في التمييز بين أركان جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى ذات الطبيعة القانونية المتشابهة قد ظهر في الإحصائيات التي تم رصدها منذ صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر للعام 2014م .

حيث نجد وضع بلاغات تهريب البشر والاتجار بالبشر في جدول واحد دون ان يتم تصنيف هذه البلاغات إلى (تهريب البشر أو اتجار بالبشر) وهي في ولاية الخرطوم (2) بلاغ وكسلا (31) بلاغ الولاية الشمالية (4) بلاغات والبحر الأحمر (1) والقضارف (1) بلاغ جملتها (39) بلاغاً وذلك في العام 2014م(19). ونلاحظ الآتي :

الخلط بين جريمة الاتجار بالبشر و تهريب البشر بعدم وجود تصنيف واضح لهذه الجرائم مما أدى إلى وضعها في جدول واحد.

يشار إلى الضحايا بالمهربين مما يؤكد عدم وجود تصنيف لضحايا الجريمتين (تهريب أم اتجار بالبشر) .

عدم ظهور جدول للتعريف ببلاغات الاتجار بالبشر في العام 2014م .

في إحصائية العام 2015م وفقاً للتقرير الجنائي السنوي بدأت تكون واضحة نوعاً ما لإنفاذ القانون رغم تعديل المهربين بعبارة الضحايا إلا أن الخلط لازال موجود بعدم وجود تصنيف بين جريمة تهريب البشر والاتجار بالبشر حتى صدور التقرير الجنائي السنوي للعام 2018 م على صفحة 231 .

الأثر الثاني (2/ تشجيع الجناة على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر):

تشجيع الجناة على ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:

نتج عن الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال منفذي القانون بسبب عدم فهم التعريف الوارد في المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر والخلط الواضح في التطبيق العملي والممارسة العملية بين جريمة التسلل المقررة في قانون الجوازات والهجرة للعام 2015 م وجريمة الاتجار بالبشر الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر. أدى ذلك إلى تشجيع الجناة على ارتكاب هذه الجريمة وظهور جماعات ومنظمات سواء كان على الحدود المجاورة للدول التي تأتي منها ضحايا هذه الجريمة وعبورها إلى الحدود الشمالية أو الحدود الغربية للسودان إلى الدول الغربية كما أن العائد المادي والربحي لهذه الجريمة أصبح كبير مقارنة ببقية الجرائم الأخرى المماثلة لها تقريباً بجرمي المخدرات والسلاح. مما أدى إلى استقطاب وتشجيع شريحة كبيرة من الأفراد لممارسة هذه الجريمة وتوزيع الأدوار بينهما لتكون شبكة إجرامية منظمة تعمل على استقبال هؤلاء الضحايا من الحدود الشرقية ويتم العبور بهم إلى الحدود الشمالية أو الحدود الغربية للسودان في طريقهم إلى الدول الغربية.

نلاحظ ذلك على الإحصائيات حول تزايد أعداد الجناة بصورة كبيرة وملحوظة في التقارير الجنائية السنوية الصادرة من وزارة الداخلية حيث بلغت في العام 2014م (153 جناة) بينما في التقرير الجنائي السنوي العام 2018 م بلغت (304 جناة) .

الأثر الثالث (3/ظاهرة الاتجار بالبشر الداخلية)

ظاهرة الاتجار بالبشر الداخلية

هنالك مؤشرات لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر داخل السودان سواء كان من الضحايا القادمين من الدول المجاورة والذين يتم إبقاؤهم فترة من الزمن واستغلالهم كخدم للمنازل خاصة النساء وذلك من خلال التدفق بإعداد كبيرة من ضحايا هذه الجريمة لداخل السودان بالإضافة إلى ازدياد عدد البلاغات الخاصة بهذه الجريمة وان كان بعضها يحاكم على أساس جريمة التسلل الواردة في قانون جوازات السفر والهجرة 2015 م توافر الاتجار الداخلي بأسلوب السيطرة على شرائح معينة في المجتمع مثل الأطفال والنساء التي أكثر الشرائح تعرضاً لهذا الأسلوب على أساس أن أكثر المهاجرات وضعهن غير شرعي ومعهن أطفالهن يتعرضن للضغط بواسطة تجار الاتجار بالبشر سواء بتهديدن بإبلاغ السلطات عنهن إذا لم يتم الاستجابة لهم لاستغلالهن في الدعارة وكخدم في المنازل واستغلال الأطفال في التسول كظاهرة واضحة في الشارع السوداني مما جعل الدولة العمل على التصدي لظاهرة التسول بعمل مشروع يسمى مشروع التصدي لظاهرة أطفال الشوارع ويكون تحت رعاية وزارة الرعاية الاجتماعية ومؤسساتها ويهدف المشروع إلى الاتصال بالأطفال وأماكن تواجدهم في الشارع والعمل على كسب ثقتهم وخلق علاقات معهم في إطار السياسة العامة للدولة في معالجة التسول(20).

مؤشرات عامة للتعرف على جريمة الاتجار بالبشر وضحاياها

نتناول في هذا المبحث الموجهات و المؤشرات العامة التي لابد من أجهزة إنفاذ القانون مراعاتها عند القيام بعملهم سواء في التحري في جرائم الاتجار بالبشر أو المحاكمات والتي تسهم كثيراً في تسهيل عملية تصنيف الضحايا وتحديد عناصر جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في عناصرها وتسهيل

للمتحرين القيام بإجراءات التحري دون عناء كبير . عليه نتناول هذه المؤشرات علي النحو التالي :
هناك مؤشرات عامة حددها المركز الوطني للاتجار بالبشر الأمريكي (NHTRC) تسهم كثيرا في مساعدة أجهزة إنفاذ القانون عند قيامهم بواجباتهم القانونية سواء على مستوى التحري والتحقيقات أو على مستوى إجراء المحاكمات لجريمة الاتجار بالبشر من حيث التصنيف لوقائع جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم بخاصة جريمة تهريب البشر (human smuggling) . ونشير هنا إلى أهم هذه المؤشرات علي النحو التالي :

- 1) تردد الضحايا وعدم رغبتهم الإجابة على الأسئلة التي يطرحها منفذو القانون عليهم .
 - 2) وجود شخص مؤثر على الضحايا يرفض تركهم لوحدهم أو بقاطعهم دائما عند تحديثهم
 - 3) تظاهر الضحايا بالخوف أو بالسلوك العصبي ليتجنب التواصل مع أجهزة إنفاذ القانون .
 - 4) ملاحظة العلاقة بين الفرد المؤثر والضحايا دليل للسيطرة عليهم وعلي أسرهم .
 - 5) عدم قدرة الضحايا علي إعطاء مستنداتهم أو عنوان واضح .
 - 6) عدم قدرة الضحايا السيطرة علي أموالهم وحجب الأجور عنهم .
 - 7) إدخال الضحايا في ديون يصعب عليهم سدادها .
 - 8) فقدان الضحايا الإحساس بالزمن والمكان لا يعرف أين هو أو في أي مدينة أو دولة .
- أهم مؤشرات الاتجار بالعمالة تتمثل في التالي :

- 1) سوء العمل للضحية أو التخويف بالإيذاء بواسطة صاحب العمل او المشرف عليه .
- 2) أداء الضحية لأعمال مختلفة في نفس الوقت .
- 3) يعيش الضحية في الغالب في نفس السكن المقدم له من صاحب العمل .
- 4) عدم تزويد الضحية بأي معدات حماية شخصية عند قيامه بالأعمال الخطرة .
- 5) عدم وجود اهتمام بالضحية بحيث لا يتوفر الطعام أو الماء أثناء أداء عمله .
- 6) تكون لدى الضحية ديون كثيرة لا يمكن سدادها .

نشير إلى أن هناك أوضاع يمكن من خلالها تكييفها اتجار بالبشر على أجهزة إنفاذ القانون ملاحظتها

والتدقيق فيها والتأكد منها :

- 1) التأكد من العمالة الداخلية المستخدمة للنظافة أو رعاية الأطفال أو رعاية كبار السن في المنازل .
- 2) مراجعة الأعمال في الفنادق وصالون تقليم الأظافر .
- 3) الاستخدام في الزراعة أو المؤسسات الصناعية الصغيرة .
- 4) الاستخدام في المطاعم .
- 5) وجود بعض المتعلقات بالمواد الإباحية الجنسية والتعريف بها .

عموما نجد أن السودان قد اهتم كثيرا بجريمة الاتجار بالبشر عند ما سن قانون خاص بها يعمل علي مكافحتها والتقليل منها وجعل لها عقوبات رادعة بالسجن لا تقل عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشرين

سنة بل قد تصل إلى عقوبة الإعدام في حالات وردت بالقانون علي سبيل الحصر في المادة (9) وهي :

- (1) ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر عبر جماعة أو شبكة منظمة .
- (2) إذا كان المجني عليه أنثى أو طفل لم يبلغ الثامنة عشر أو معاق .
- (3) استخدام أسلوب الاحتيال أو التهديد بالقتل أو استعمال القوة أو التعذيب البدني أو النفسي .
- (4) إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالبشر باستخدام السلاح .
- (5) إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو احد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه .
- (6) التعرض للاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء أو الدعارة .
- (7) إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بأداء خدمة عامة .
- (8) نتج عن الجريمة موت أو إصابة بعاهة مستديمة .

كما دشّن السودان الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (للعام 2018 م- 2019 م) والتي ركزت علي تخفيف ضحايا الاتجار بالبشر ورفع الوعي العام لدي أجهزة إنفاذ القانون والمواطنين ودعم ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير الحماية لهم وتعزيز وترقية قدرات نظام العدالة القضائية والعدالة الجنائية للملاحقة والمقاضاة حتى تكون المكافحة فعالة وتقلل من اثار هذه الجريمة المهينة للإنسانية .

بصفة عامة يخضع التحري في أي جريمة لمبدأ مهم وهو مبدأ المشروعية والذي يعني خضوع كل إجراءات التحري لما تصوغه القوانين وخاصة قانون الإجراءات الجنائية من ضوابط حول كيفية القيام بأجراء التحريات سواء من ناحية الاختصاص أو الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها أو طريقة التنفيذ لأي إجراء مطلوب في إكمال التحريات .(21)

لاشك أن المتحري في مرحلة التحقيق يحتاج إلى استخدام صلاحيات واسعة وحرية اكبر للتعرف علي وقائع الجريمة وتحديد معالمها بالذات في الجرائم المستحدثة وما لها من وسائل فنية حديثة لكشف ملبسات غموضها لذا لا بد للمتحري عند بدء التحري أن يضع نصب عينيه الحقائق المراد الوصول إليها والتي من خلالها إمكانية إثبات عناصر الجريمة بالتحقق من توافر أركانها المادية والمعنوية ومعرفة ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة وعلاقة المجني عليه بالجاني أو بإطراف الجريمة والتحري المبدئي مع الشهود إن وجدوا , والتحريات تعني جمع الأدلة والمعلومات للوصول إلى حقيقة توافر أركان الجريمة من عدمها . (22) ولعل من المبادئ الأساسية للتحري في الجرائم بصورة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة هو التحقق من توافر عناصر الركن المادي بالتركيز علي النشاط او السلوك المادي و لجريمة الاتجار بالبشر التركيز علي الأفعال المكونة للركن المادي مثل فعل الاستدراج أو الاختطاف أو الحجز غير المشروع الخ وربط ذلك بعناصر الركن المعنوي والمتعلق بالحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط الأفعال المادية وشخصية الجاني ومعلوم ان عنصر الركن المعنوي تتمثل في عنصر الإرادة وعنصر العلم , لذلك لا بد أن يكون هدف المتحري الوصول إلى الحقيقة المجردة دون أن ينحاز إلى جهة أو إلى أي فكرة مسبقة تسيطر عليه أثناء أداء واجباته .

وكمتجري يجب أن تكون له القدرات الفنية والمهنية يندرج فيها القدرة على الإبداع والاستنتاج والتحليل ويتمتع بقوة الملاحظة سواء عند استجواب طرفي القضية أو الشهود، ويتطلب ذلك أن يكون المتجري ملم بكافة القوانين والوثائق الدولية ذات الصلة بالجريمة وخاصة جريمة الاتجار بالبشر.

يعد الاستجواب (interrogation) من الإجراءات الجنائية المهمة عند القيام بالتحريات في أي جريمة، لذا لا بد أن يكون المتجري لديه الإلمام الكامل بوقائع القضية ومسرح الجريمة وان يركز ويفهم أقوال طرفي القضية والشهود والخبراء وما تم استخلاصه من معانيات او تفتيش، ولا بد أن يقوم المتجري بالاستجواب دون إكراه المتهم أو حتى المجني عليه أو التهديد أو إتباع أسلوب التعذيب بل عليه توفير كافة الضمانات المطلوبة عند القيام بإجراءات التحري، كل ذلك يحظره (23) بعدم الاعتداء علي المتهم أثناء التحري أو حجزه دون مبرر قانوني كما لا يجوز جبره على تقديم الدليل علي براءته وكذلك لا يجوز تحليف المتهم لان تحليفه يعني تقديم دليل ضد نفسه بالنفي . (29) وكافة الوثائق الدولية ذات الصلة بالعمل الجنائي (24). لذا هناك نقاط مهمة (25) تسهم في كشف الجريمة أثناء القيام بإجراءات التحري و على المتجري التركيز والتدقيق فيها باعتبارها مؤشرات تساعد في الوصول إلى الجاني وتحديد أركان الجريمة تتمثل في الآتي:

- (1) معرفة تفاصيل الوقائع .
 - (2) التركيز علي العلاقات التي تربط الجاني بالمجني عليه او بأي متهم أو مجني عليه آخر.
 - (3) تحديد الأدوار لكل من الجاني والمجني عليه.
 - (4) اتباع أسلوب المواجهة بين كافة الأطراف إذا استدعت الضرورة ذلك.
 - (5) الاستعانة بالخبراء للتعرف على الضحايا وبذات القدر التعرف على الجاني.
 - (6) التركيز على إظهار أركان الجريمة وظروفها وملابساتها
- لعل الصعوبات التي اشرفنا إليها وأثرها عند تطبيق المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014 م تظهر في الرصد السنوي للبلغات الجنائية عند إعداد التقرير الجنائي السنوي بواسطة وزارة الداخلية بإظهار بلاغات الاتجار بالبشر وجريمة تهريب البشر في جدول واحد دون إن يحدد المتهمين في أي من الجريمتين رغم أنهما جريمتان منفصلتان ومع ذكر المهربين دون المتجرين (مرجع التقرير الجنائي السنوي لسنة 2014 م ص23 صادر من وزارة الداخلية السودانية) وذات هذا الخلط مستمر في التقارير الجنائية السنوية اللاحقة حني العام 2018 م . وهذا مؤشر إلى ان جرائم الاتجار بالبشر لا زالت غير متعارف عليها وسط منفذي القانون ولا زال هناك خلط بين عناصر جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب البشر وبين جريمة التسلل الواردة في قانون الجوازات والهجرة لسنة2015 م.

التأنيح:

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج تتمثل في الآتي :

- (1) المشرع السوداني قام بنقل ذات النص الوارد في بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص بخاصة

النساء والأطفال الصادر في العام 2000م دون ضبط الصياغة ومعالجته وفق النظام القانوني الداخلي مما شكل صعوبة لدي منفذي القانون عند التطبيق لنص المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر 2014م .

(2) تعريف جريمة الاتجار بالبشر الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في العام 2014م السوداني خلط بين عناصر جريمة الاتجار بالبشر والوسائل المستخدمة في ارتكابها حيث الفعل المقصود في جريمة الاتجار هو الاستقطاب أو الإيواء أو النقل أما الاختطاف يعتبر وسيلة للضغط على إرادة المجني عليه بواسطة الجاني لتنفيذ إرادته واستغلاله.

(3) هناك سوء فهم لتعريف جريمة الاتجار بالبشر من جانب منفذي القانون لان معظم الأفعال الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني هي أفعال تم تجريمها في القانون الجنائي السوداني الحالي مما شكل صعوبات وتعقيدات أثناء أتممارسه العملية

(4) أظهرت الدراسة عدم قدرة الأجهزة المنفذة للقانون في التعرف على ضحايا الاتجار والفرق بينهم و بين بقية ضحايا الجرائم الأخرى.

(5) تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر داخل السودان بظهور ظاهرة التسول خاصة الأطفال والنساء .

(6) الخلط بين جريمة الاتجار بالبشر human trafficking وجريمة تهريب البشر (human smuggling) بطبيعة تشابه الجريمتين أدى إلى ظهور جماعات إجرامية نشطه على الحدود الشرقية والحدود الغربية والحدود الشمالية وتزايد العائد الربحي لهذه الجريمة .

(7) كثير من قضايا الاتجار بالبشر تحولت إلى إدانات تحت قانون الجوازات والهجرة لسنة 2015 م تحت المادة (29) تسلل.

التوصيات :-

أوصت الدراسة بالآتي :

1. إعادة صياغة نص المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بإظهار الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر تفصيلاً ومعالجته لإزالة الغموض حتى يكون ملائماً للنظام القانوني الوطني ويسهل على الأجهزة المنفذة للقانون تطبيقه أثناء الممارسة العملية.
2. تحديد إجراءات نظام التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر must have systematic procedure (to identify trafficking victims
3. الاستفادة من إدارة حماية الطفل والأسرة الموجودة بالولايات الحدودية (الشرقية والشمالية والغربية) يدعمها بخبراء في مجال نظام التعرف بضحايا الاتجار بالبشر لتأسيس شعبة متخصصة في هذا المجال لإعداد الدراسات الميدانية اللازمة وتساعد

منفذي القانون في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر بالتحري معهم خاصة أن معظمهم من النساء والأطفال.

4. تفعيل الخطة التنفيذية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان السودانية بإقرار ميزانية واضحة

وطنيه واستقطاب الدعم الدولي لمكافحة هذه الجريمة خاصة وأنها جريمة عابره للحدود.

5. تكتيف الدورات التدريبية الداخلية والخارجية العملية لمنفذي القانون في مجال مكافحة جريمة

الاتجار بالبشر لمعرفة التجارب الدولية في كيفية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر واكتساب خبرات

عملية متراكمة في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر حتى يسهل التعامل معها على المستوى

الوطني داخل الدولة.

المصادر والمراجع

- (1) الاتفاقية الخاصة بالرق للعام 1926م المعدلة بالبرتوكول الصادر في ديسمبر من العام 1953م (المادة 6).
- (2) الاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الصادرة في 1956م المادة (1).
- (3) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ديسمبر 1949م (المادتين 1 2-).
- (4) بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية في العام 2000م (المواد 3 - 5 15-).
- (5) دكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - الطبعة الثالثة - الإسكندرية 997 م ص 304.
- (6) الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الثامنة - دار المطبوعات - الإسكندرية لسنة 2017 م ص 52.
- (7) قانون العقوبات الجزائري.
- (8) اتفاقية حقوق الطفل 1989م المادتين (32 - 34).
- (9) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نوفمبر 1950م (المادة 4).
- (10) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م (المادة 10).
- (11) البروتوكول الأفريقي لحقوق المرأة لسنة 2003م (المادة 10).
- (12) دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر في العام 2005م (الملغى) الباب الثاني بعنوان وثيقة الحقوق المواد (27 - 50).
- (13) الوثيقة الدستورية الانتقالية أغسطس 2019م (المواد 3 - 47 49 -50).
- (14) قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014م (المادتين 3 - 7).
- (15) زيارة ميدانية لأقسام الشرطة - محلية دنقلا 2016م.
- (16) التقرير السنوي للولايات المتحدة الأمريكية 2017م.
- (17) حيدر سعدون المؤمن دراسة منشورة عبر الانترنت مبادئ الصياغة القانونية -ص4).
- (18) إعداد فارس وسمى الظفيري بحث بعنوان إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي -- جامعة الشرق الأوسط - الكويت -ص17).
- (19) وزارة الداخلية السودانية - التقارير الجنائية السنوية للأعوام 2014م ص (23) والعام 2015م (151) والعام 2016م (ص 163).
- (20) www Sudan economy net/Development/poverty pag.4tm
- (21) لواء د/ محمد فاروق عبد الحميد كامل - القواعد الفنية الشرطة للتحقيق والبحث الجنائي - الطبعة الاولى - الرياض أكاديمية نايف للعلوم الأمنية - 1994م ص 17.

- (22) مرجع الدكتور ياسين عمر يوسف - المطول في شرح الإجراءات الجنائية والنظرية العامة للإثبات الجنائي - الطبعة الأولى - دار النهضة القاهرة لسنة 2007 م ص48.
- (23) قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م المادة (4).
- (24) د/ محمد شريف بسيوني/ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان/ الطبعة الثانية - 2005م ص 737.
- (25) د/ خالد ممدوح إبراهيم - فن التحقيق في الجرائم الالكترونية - الطبعة الأولى- دار الفكر الإسكندرية - لسنة 2010 م ص 249.